نقد بلده كالوكيل ويوخذ منه عدم صحة شرطه الخيار لغير موكله وانه
لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع بدون ثمن المثل او بغير
نقد البلد لم يصح بيعه نعم يغتفر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به
الناس حيث لا راغب بازيد والحاق الاستوى الراهن والمرتهن به رده
الزركشي تبعا لابن النقيب بان الحق لهما لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك
بخلاف العدل ورد عليه الشيخ بان الكلام في كل منهما منفردا نعم
محله في بيع الراهن كما قاله الزركشي فيما اذا نقص عن الدين فان لم
ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه
باذن المرتهن بالعشرة صح اذ لا ضرر على المرتهن في ذلك ولو قال الراهن
للعدل لا تبعه الا بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدنانير
لم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الاذن كذا اطلقاه ومحله كما قاله
الزركشي اذا كان للمرتهن فيه غرض والا كانه كان حقه دراهم ونقد
البلد دراهم فقال الراهن بع بالدراهم وقال المرتهن بع بالدنانير
فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي ابو الطيب والماوردي
وغيرهما واذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد
البلد واخذ به حق المرتهن ان لم يكن نقد البلد او باع بجنس الدين
وان لم يكن من نقد البلد ان راى ذلك حيث كان الرهن نقدا لحق
فان زاد في الثمن راغب يوثق به زيادة لا يتغابن بمثلها بعد
لزوم البيع لم يوثر ويسن ان يستقيل المشتري ليبيعه من الراغب
بالزيادة او من المشتري ان شا او زاد الراغب قبل انقضا الخيار
للمجلس او الشرط وهو ممن يوثق به فليفسخ اي العدل البيع حتما
وليبعه له او للمشتري ان شا ولو باعه ابتدا من غير فسخ صح وكان
البيع فسخا وهو اولى واحوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فلو لم يفعل
ما ذكر انفسخ لان زمن الخيار كحالة العقد وهو ممتنع عليه ان يبيع
بثمن وهناك راغب بزيادة فلو رجع الراغب عن الزيادة فان كان
قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله والا بطل واستونف من غير
افتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبائع لعدم انتقال الملك
فلا يشكل بامتناع بيع الوكيل ما رد عليه بعيب او بفسخ مشتريه بخيار
يختص به لزوال ملك موكله عن المبيع فيهما ولو لم يعلم العدل بالزيادة
حتى لزم البيع وهو مستقرم قال السبكي الاقرب عندي تبين الفسخ
لكن لم ار من صرح به ولو ارتفعت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان

يجب

١٠٩

يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل اولى ولم يذكروه ولا فرق في هذا
بين عدل الرهن وغيره من الوكلا والاوصيا ونحوهم ممن يتصرف لغيره
ومونة المرهون التي بها بقاوه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة
واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ونحو ذلك على
الراهن المالك اجماعا فعلم منه ان مونة المرهون المستعار على
المالك لا الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح حفظا للوثيقة
والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزا منه فيها بحسب
الحاجة الا ان تستغرق المونة الرهن قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا
وعلى الاول لو غاب المالك او اعسر فكما ياتي في هرب الجمال لا يقال قوله
ويجبر عليها الى اخره حشو غير محتاج له بل يوهم ان الايجاب متفق عليه
وان الخلاف انما هو في الاجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب
نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الايهام خاصة لانا نمنع ذلك
اذ كلام الروضة صريح في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط ولا اختصاص
الخلاف بهذا لم يتفرع على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الخلاف
ولا من حيث الحكم لان رعاية حق المرتهن اوجبت عليه حق المالك
وحق الله تعالى وقد قدمنا ان كون المونة على المالك مجمع عليه
الا ما حكي عن الحسن البصري وحينئذ فثبوت الواو متعين واستثنا
المون المتعلقة بالمداواة كفصد وحجامة وتوديج دابة وهو بمنزلة
الفصد في الادمي ومعالجة بادوية حيث لا تجب عليه من كلامهم غير
صحيح لعدم تسميتها مونة فلم يتناولها كلامهم لكن سياتي في النفقات
انه يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه
ذلك لنفسه اكتفا بداعية الطبع في حق نفسه بل الرقيق اولى بذلك
من القريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على انه لا يجب ذلك من
خالص ماله بل في غير المرهون ببيع جزا منها لاجلها ان لم يتعذر
بيع جز منه والا وجب في خالص ماله حفظا لحق الغير ولهذا ذكرها
المص عقب ذلك بقوله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية والمراهم حفظا لملكه ولان فيه
مصلحة وقل ما يتولد منه ضرر فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون
الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر دوي قطع العروق مسقمة
والحجامة خير منه وله ختان الرقيق ان لم يخف منه وكان يندمل
قبل الحلول صغيرا كان او كبيرا كما اطلقه الجمهور لانه لا بد منه

ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)